فذهب احد هذه الاشياء لايدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها
جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضا المختلفة بخلاف
العقل لان نفعه عايد الي جميع الاعضاء كما مر طريقه معرفة ذهاب السمع ان
يترك المجني عليه حتي يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب
كذا في الفتاوي الصغري وطريق معرفة ذهاب البصر ان يري اهل البصر
فان قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لاندري اعتبر الدعوي والانكار بان
يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب من المدعي بالبينة فاذا
عجز فيكون القول للضارب مع يمينه علي التبات دون العلم اي يحلف بان
هذه الجناية لم تصدر عنه فان نكل حكم ذكره في الصغري ايضا لاقود في اذهاب
عينيه بموضحة بل دية الموضحة والعينين يعني شج رجلا موضحة فذهب عيناه
فلا قصاص فيه بل يجب الدية فيهما لان سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشي واحد
فان السراية لاتنفك عن الجناية واتحد المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما
بالآخر واذا لم يكن آخر الفعل موجبا للقود ولايكون اوله موجبا له لانه بالنظر الي
الابتداء ان كان عمدا فبالنظر الي الانتهاء خطاء من وجه دون وجه فلايكون
موجبا للقود للشبهة ولا بقطع اصبع شل جاره لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية
فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين
او اصبع اي لاقود ايضا في اصبع قطع مفصله الاعلي فشل ما بقي لانه ايضا من
قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة
فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا
ذكره الزيلعي ولاقود ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها
عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا
اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان
السن مما يري حال التكلم يجب اي الدية ايضا كما في الوجه الاول والا فلا شي
وعلي هذا الاينبغي كلام الكافي علي اطلاقه واختلف في الاصفرار والمختار الدية
كما في ساير الالوان كذا في الخلاصة اقاد يعني نزع رجل سن رجل فانتزع المنزوع
سنه سن النازع فنبتت سن الاول او قلعها اي قلع رجل سن رجل فردت
الي مكانها او نبتت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين اما في الاولي فلانه

تبين

تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لايجب القصاص للشبهة فيجب المال
لان الموجب فساد المنبت فلم يفسد حيث نبتت مكانها اخري فانعدمت الجناية
واما في الثانية فلان انبات اللحم لااعتبار له لان العروق لاتعود كذا الاذن
يعني اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت تجب الارش لانها لاتعود الي ما كانت عليه
لا اي لايجب الارش ان قلعت سن فنبتت اخري لان الجناية قد زالت
ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت في مكانها اخري لايلزمه شي بالاجماع لعدم
فساد المنبت حيث نبت مكانها اخري فلم يفت المنفعة ولا الزينة او التحم شجة
يعني شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش لزوال الشين
الموجب له او جرح بضرب يعني ان ضرب رجلا مائة سوط مثلا فجرحه فبراء ولم
يبق اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يبق اثر قيد للصورتين صبي ضرب سن
صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت يجب علي عاقلته الدية
ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وسياتي في كتاب المعاقل انه المختار لطم
رجل رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق المضروب من سن الضارب ذلك المضروب بيان
القدر كذا في الخلاصة وطريقه ان يبرد بالمبرد حتي يكون سنه مثل سن المضروب
فان قلت هذا ليس بعمد بل شبهه وقد مر ان لاقود فيما دون العمد قلنا قد مر
ايضا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا يعقل لايقاد جرح الا بعد برء
لقوله عم سيأتي في الجراحات سنة اي ينتظر ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها
لاحالها لاحتمال السراية الي النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء عمد
المجنون والصبي خطا وعلي عاقلته الدية لما روي عن علي رض انه جعل عقل
المجنون علي عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة الرحمة والعاقل
الخاطي لما استحق التخفيف حتي وجبت الدية علي العاقلة فالصبي وهو اعذر
اولي بهذا التخفيف وان لم يكن من العجم وان كان منهم ففي ماله لما مر انه المختار
بلا كفارة لانها كاسمها ساترة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوعا القلم وحرمان
ارث لانه عقوبة وهما ليسا باهلها فصل ضرب بطن امرأة حرة احتراز عن
الامة وسياتي حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة وهي نصف عشر دية
الرجل وهو خمسماية درهم لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كان الجنين
انثي وهو ايضا خمسماية درهم لما روي انه عم قال في الجنين غرة عبد او امة

Copyright © King Saud University